محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨١٢

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الاستـــاذ محمـــد الرقـــاد

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبـد اللـه السلمـان ، عبد الفتاح العواملـه ، كريم الطراونـه ، نور الدين جرادات

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولـة ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/١٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ إلى محكمتنا كونهـا مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ٩/ب/جـ من قانون محكمة أمن الدولة مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي (**بتجريم بجرم الاشتراك بإستيراد وتصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار بها خلافاً للمادة ٨/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة (٢٤) من نفس القانون عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والحكم عليه الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٢/٧/١٥**) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٧/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــرار

لـــدى التدقيـــق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين التالية اسماؤهم :-

lawpedia.jo

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

التهمـــــــــــــة :-

الاشتـــــــــــراك في عصابات دولية لتهريب المخدرات بقصد الاتجار بهـــا طبقاً لأحكام المادة ١٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الواقعة الجرمية التالية التي أقـــامت أتهامها على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[أن المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس من أبناء جنوب سيناء بجمهورية مصر العربية وأن المتهمين الثاني والسادس والسابع والثامن من أبناء مدينة العقبة وبـــأن المتهم الثاني يقيم في منطقة نويبع في مصر وهم جميعاً شركاء في عصابة دولية لتهريـــب المخدرات بين مصر والأردت بقصد الاتجار وخلال الشهر الخامس من هذا العام ٢٠٠٢ طلب المتهم الرابع من المتهم الأول التوجه إلى شاطئ البحر الأردني وبرفقته المتهم الثالث لاستلام كمية من المخدرات من المتهم السادس وتسليمه ثمنها حيث قام بتســـليمه "شـــوال" وبداخله ثمن كمية من المخدرات وبالفعل انطلق المتهمين الأول والثالث بواسطة القـــارب المطاطي وذلك من منطقة نويبع ووصلا إلى الشاطئ الأردني وقابلا المتهم السادس وكان برفقته المتهمين السابع والثامن واللذين قاما بتحميل القارب بكمية من مادة الحشيش المخدر كانت بداخل خمس شوالات وسلم المتهمن الأول والثالث ثمنها إلـــى المتهميـــن الســـادس والسابع والثامن وبعدها عاد المتهمين الأول والثالث بواسطة القارب المطاطي إلى منطقـــة نويبع وسلما كمية المخدرات إلى المتهم الرابع .

وبعد أسبوعين من هذه العملية اتفق المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثالث أن يقوما بعملية أخرى وبنفس الطريقة السابقة لاستلام كمية من مادة الحشيش المخـــدر مـــن المتهمين السادس والسابع والثامن وبالفعل وصلا إلى الشاطئ الأردني وكـــان المتهميـــن

lawpedia.jo

المذكورين بانتظارهما وقاموا باصطحابهما إلى المنطقة الجبلية المقابلة للبحر بعد تحميـــل القارب المطاطي بسيارة نوع لاندكروزر .

وفي اليوم التالي قام المتهم السادس باصطحاب المتهم الأول إلى منزلـــه فـــي منطقة الشلاله وبقي المتهم الثالث بالمنطقة الجبلية وفي اليوم التالي عـــاد المتهميـــن الأول والسادس إلى مكان وجود المتهم الثالث وكان برفقة المتهم السابع فـــي الجبـــال وبحـــدود الساعة الثامنة مساءً حضر المتهم الثامن وكان يقود سيارة نوع لاندكروزر ومحملاً بداخلها القارب المطاطي وخمس شوالات تحتوي على كمية من مادة الحشيش المخدر عندها نزلوا جميعاً إلى الشاطئ وقاموا بتزويد القارب المطاطي بالهواء (نفخ القارب) وحملـــوه بكميـــة المخدرات وانطلق المتهمين الأول والثالث إلى الشاطئ المصري وهناك قاما بتسليم كميـــة المخدرات إلى المتهمين الرابع والخـــامس والذيـــن كانـــا بانتظارهمـــا بعدهـــا وبتـــاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ وكان يصادف يوم الأثنين التقى المتهم الرابع بالمتهم الأول وتوجهـــا إلـــى منطقة نويبع ومنها إلى منطقة بئر صوير وهناك التقيا بالمتهمين الخامس والثـــاني وقـــام المتهم الرابع بتسليم المتهمين الأول والثاني عشرة أكياس تحتوي على كمية مـــن حبـــوب الكبتاغون المخدرة وذلك من أجل تسليمها إلى المتهمين السادس والسابع والثامن كذلك قام بتسليمه جهازي هاتف خلوي احدهما يعمل على الشبكة الأردنية والآخـــر علـــى الشـــبكة المصرية وأنطلقا باتجاه الشاطئ الأردني وبحدود الساعة الثانية عشر من منتصف الليـــل أتصل المتهم السادس بالمتهم الأول وأستفسر عن مكان وجوده فـــأخبره بأنـــه بمنتصـــف الطريق وطلب منه الاستمرار بالمسير وبحدود الساعة الثانية صباحاً عاد المتهم الســـادس وأتصل بالمتهم الأول وطلب منه التوقف وعدم الحركه وأخبره بأنه شاهد زورق بحريـــة اردني يتجه نحوه وعندها شاهد المتهمين الأول والثاني زورق القـــوة البحريـــة الأردنيـــة والذي توجه إلى القارب المطاطي بعد اكتشافه من قبل رجال البحرية الأردنيـــة العـــاملين على جهاز الرؤية الليلي وذلك بعد دخوله المياه الأقليمية الأردنية وعندها قام رجال القـــوة البحرية بضبط القارب المطاطي والقاء القبض على المتهمان الأول والثاني بعـــد قيامهمـــا بإلقاء تسع أكياس تحتوي على الحبوب المخدره في البحر وتم ضبط كيس نايلون بداخلـــه ست أكياس يحتوي كل منها على كمية من حبوب الكبتـــاغون المخـــدره وبعدهـــا بلغـــت (١١,٤٠٠) ألف حبة كذلك تم ضبط هاتف خلوي نوع نوكيا عدد (٢) احدهما يعمل علـــى الشبكة الأردنية والآخر على الشبكة المصرية بالإضافة إلى محركيـــن وخزانـــي وقـــود بلاستيك وغالونين سعة (٢٠) لتر ومجدافين .

بعدها تم اصطحاب المتهمين الأول والثاني إلى قسم مكافحة مخـــدرات العقبـــه

lawpedia.jo

وهناك تم عرض صور المشبوهين على المتهم الأول والذي تعرف على صـــورة المتهـم السادس الملقب ولأكثر من مرة وأفاد بأنه نفس الشخص الذي كـــان يتعـامل معه في عمليات استلام وتسليم المخدرات وعليه جرى القاء القبض على المتهم الســـادس ومن ثم على المتهمين السابع والثامن وتم عرضهم على المتهم الأول من خـــلال طـابور تشخيص مكون من ثمانية أشخاص متقاربين من حيث العمر والطول وقد تعـرف المتهـم الأول على المتهمين السادس والسابع والثامن ولأكثر من مرة وأفاد بأنهم نفس الأشـــخاص الذين تعامل معهم باستلام وتسليم المخدرات .

وبالفحص المخبري الذي أجري على الحبوب المضبوطة تبين أنها تحتوي على مادة الامفيتامين المخدره] .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[أن المتهم الأول يحمل الجنسية المصرية ويقيم في منطقة نويبع / مصر وهو على علاقة مع بعض تجار المخدرات في مصر والأردن ومنهم المتهم الرابع وهـــو زوج شقيقة المتهم الأول .

وأنه وخلال عام ٢٠٠١ أتفق المتهمون الأول والثالث والرابع علـــى أن يقـوم المتهمان الأول والثالث بتصدير كمية من الحشيش المخدر من الأردن إلى مصر .

lawpedia.jo

وتنفيذاً لذلك فقد قام المتهمان الأول والثالث بإجتياز الحدود المصرية الأردنيـــة ليلاً عبر خليج العقبه وتمكنا من مقابلة بعض التجار على الطرف الأردني وتحميل خمسة شوالات من الحشيش المخدر داخل القارب المطاطي الذي حضرا به بعد أن قاما بدفع ثمن كمية الحشيش والتي كان المتهم الرابع قد زودهما بها ثم عاد المتهمان المذكوران بعـــد أن تمكنوا من تصدير المخدرات من الأردن إلى مصر وسلموا كمية الحشيش للمتهم الرابـــع وحصل كل واحد منهما في مقابل ذلك على مبلغ (١٥) ألف جنيه مصري .

وبعد أسبوعين اتفق المتهمون الأول والثالث والرابع والخامس علـــى تصديـــر كمية من الحشيش من الأردن إلى مصر حيث اتجه المتهمان الأول والثالث ليلاً وبواسطة قارب مطاطي من الجهة المصرية إلى الشاطئ الأردني والتقيا بالتجار أصحـــاب المـــادة المخدره وفي اليوم التالي وبعد أن سلم المتهمان الأول والثالث ثمـــن المخـــدرات قـــاموا

بتحميل خمسة شوالات من الحشيش المخدر تمكنوا من تصديرها إلـــى مصـــر ثـــم قـــام المتهمان الرابع والخامس باستلام المواد المخدره وحصل كل من المتهمان الأول والثـــالث على مبلغ (١٥) ألف جنيه مصري مقابل ذلك .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ اتفق المتهمون الأول والثاني والرابع والخـــامس علـــى استيراد كمية من المخدرات إلى الأردن بذات الطريقة السابقة حيث قام المتهمـــون الأول والثاني والرابع والخامس بتجهيز قارب مطاطي وتم تحميله بعشـــرة أكيـــاس بلاســـتيكية يحتوي كل منها على كمية من حبوب الكبتاجون المخدره ثم أتجه المتهمان الأول والثـــاني بذلك القـــارب ليلاً وتمكنوا من اجتياز الحدود الأقليمية الأردنية المصرية بعـــد منتصـــف الليل ، وكان المتهمان الأول والثاني خلال ذلك على اتصال مع تجـــار المخـــدرات فـــي الأردن ومصر وذلك بواسطة جهازي الخلوي اللذان كانا بحوزتهما والذي يعمل أحداهمـــا على الشبكة الأردنية والآخر على الشبكة المصرية ، وبعد اجتيازهما للحـــدود الأردنيـــة تمكن رجال البحرية وبواسطة جهاز الرؤيا الليلي من اكتشاف أحد الزوارق الذي يســـتقله المتهمين الأول والثاني وتم تحريك زورق تابع لقيادة البحرية وباتجاههما ولـــدى شـــعور المتهمين الأول والثاني باقتراب الزورق أقدما على ألقاء تسعة أكياس من مجموع الأكياس المخدرة التي كانت بحوزتهما ، فيما لم يتمكنا من القاء أحد تلك الأكياس لاقتراب رجـــال البحرية ولكون الوقت ليلاً ، حيث جرى القاء القبض على المتهمين الأول والثـــاني وتـــم ضبط كمية المخدرات التي تبين بعدها أنها تبلغ (١١) ألف و (٤٠٠) حبه كبتاجون كما تم ضبط جهاز الخلوي والقارب المطاطي المستخدم في عملية الاستيراد.

lawpedia.jo

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة فوجدت أن المتهميـــن الأول والثاني والثالث والرابع والخامس قاموا باستيراد وتصدير المواد المخدره وأن ذلك لم يكن في إطار الاشتراك مع عصابات دولية لتهريب المخدرات واتفاق مستمر بيـــن المتهميـــن للقيام بأنشطة الاستيراد والاتجار بالمخدرات وفي ضوء ذلك قضت بتعديل وصف التهمـــة المسندة لهؤلاء المتهمين الخمسة :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

من جناية الاشتراك مع عصابات دولية لتهريب المخدرات بقصد الاتجار بهـــا

خلافاً لأحكام المادة ١٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلى جناية الاشتراك باستيراد وتصدير مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة ٢٤ من نفس القانون وتجريم كل واحـــد منهم بهذه الجناية المعدلة .

وعاقبت المتهم الأول / عملاً بالمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار ثم التمست سبباً مخففاً تقديرياً خفضت العقوبة بمقتضاه عمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والغرامة خمس آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبه من تاريخ التوقيـــف فـــي ٢٠٠٢/٧/١٥ .

كما قضت بمعاقبة المتهم الثاني بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار ثم ألتمست له سبباً مخففاً تقديرياً على مقتضى المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات خفضت له العقوبه لتصبح الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرســـوم علـــى أن تحسب له العقوبة من تاريخ التوقيف في ٢٠٠٢/٧/١٥ .

lawpedia.jo

كما قضت بمعاقبة المتهمين الثلاثة الآخرين الذي تقرر تجريمهم وهم :-

١-

٢-

٣-

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشـــرة آلاف دينار والرسوم - غيابياً كمجرمين فارين من وجه العدالة- .

كما قضت بإعلان براءة المتهمين السادس والسابع ، والثامن عـــدم قيـــام الدليـــل القانوني المقنع بحق كل واحد منهم .

كما قضت بمصادرة كمية المخدرات المضبوطة وجهازي الخلـــوي والقـــارب المستخدم وملحقاته .

لم تطعن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة بهذا الحكم كما لم تطعن المتهمان الأول والثاني بهذا الحكم وقـــد صدر وجاهياً بحقهما .

وحيث أن الحكم مميز بحكم القانون على مقتضى المادة ٩/ب ، جـ من قانون محكمة أمن الدولة بالنسبة للمتهم الأول فقد رفـــع مســـاعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا للنظر فيها مبديـــاً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

وقدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المميز .

ومحكمتنا تجد من تدقيق ملف الدعوى ما يلي:-

١- **من حيث الواقعة الجرمية :-**

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستندة إلـــى بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأنهـــا فـــي ســـبيل التدليل على قناعتها تلك قامت باستعراض هذه البينة وتسميتها واقتطاف اجزاء مـــن هـــذه البينة في متن قرارها ، ومنها أقوال المتهمين التحقيقية الأول والثاني وكذلك شهادة الرائـــد حول ضبط المواد المخدره وتقارير المختبر الجنائي والذي يبين أن المـــواد المضبوطه تحتوي على مادة الامفيتامين المخدره .

وعليه يكون الحكم من هذه الجهة متفقاً والقانون .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن قيام المتهم على تصدير مادة الحشـــيش مـــن الاردن إلى مصر خلال العامين الماضيين وكذلك استيراد حبوب الكبتـــاجون مـــن مصر إلى الأردن كان بقصد الاتجار وتحقيق الربح المادي وبالتالي فإن فعله يشكل سائر وأركان وعناصر جناية استيراد مواد مخدره بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ وحيـــث انتهـــى القـــرار

lawpedia.jo

المميز إلى هذه النتيجة فيكون متفقاً والقانون .

جـــ_ من حيث العقوبة :-

نجد أن العقوبة المفروضه بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني المقررة لجناية استيراد مادة مخدره بقصد الاتجار طبقاً للمـــادة ٨/أ/١ مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي جرّم بها وبالتالي يكون الحكم المميز متفقـــاً والقانون من هذه الجهة وعليه يكون الحكم قد جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه . لذا فإننا نقرر تأييد هذا الحكم وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٨ جمادى الأخرة سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٨/٢٧م .

عضـــــو عضـــــو الـــرئيـــــس

عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo